بسم الله الرحمن الرحيم

(وقف لله تعالى)

الكنوز المليّة في الفرائض الجليّة

تأليف الفقير إلى عفو ربّه

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرّس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ الله والدارَ الآخرةَ فَجَزاه الله عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغَفَر له ولوالديه ولمن يُعِيْدُ طِبَاعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسَبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أنَ يَطبَعَه وَقْفاً لله تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

باب الفـــرائض

س ١ ـ ما هِيَ الفَرائِضُ ولِمَ سُمِّيَتْ بِذلكَ ، وَمَا الأصل فيها وما الذي وَرَدَ في الحَثِّ على تعلّمها ؟

ج ـ الفرائض جَمْعُ فَرِيضة بِمَعْنَى مَفْرُوْضَة ، ولُحِقَتْهَا الهاءُ لِلنَّقْلِ مِن المصدر الى الاسم مِن الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمِنْ فرض فيهن الحج ، والجزء من الشيء كالتفريض ، ومن القوس مَوْضِعُ الوَتَر ، وما أوجبه الله كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيْ سَنَّ ونَوعٌ مِن التمر ، والجُنْدُ يَفْتَرِضُون ، والتُّرْسُ وَعُود مِن أعوادِ البيت ، والعطية المَوْسُوْمَةِ وما فَرَضْتَهُ على نفسك فوهبته ، ومِن الزَّنْدِ حَيْثُ يُقْدَحُ مِنه ، والحَزُّ الذي فِيه،وقوله تعالى«سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهـــا .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقـال فرض القاضي النفقة ، أي قدرها ويقال فرضت الفـــأرة الثوب اذا قطعته ، والفرضُ في الشرع ما ثَبَتَ بدليل مقطوع به،كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسُمّيَ هـذا النوع مِن الفقـــه فرائض،لأنَه سِهَامٌ مُقَدَّرَة مَقْطُوعَةٌ مُبَيَّنَةٌ ثَبَتَتْ بدليل مقطوعٍ بِهِ وشرعا العلم بقسمة الميراث ، وإنَّمَا خُصَّ بِتسْمِيَتِهِ بالفرائض لِـــوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا أَنَّ اللهَ سَمَّاهُ به فقـــال بَعْدَ القِسْمَة فَرِيْضَةً مِن الله والنبيُ صلى اللـــه عليه وسلم سَمَّاهُ بِهِ ، فقَالَ « تَعَلَّمُوا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ، ولم يُبَيِّن مقاديرهـا ، وذكر الفرائضَ وَبَيَّنَ سِهَامَهَا وقَدَّرَهَـا تَقْدِيْرًا لا يَحْتَمِل الزِيادَة والنُقْصَان ، فَخُصَّ هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصل فيها آيات المـــواريث والأخبار الآتيـــة كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهى مايلي:

روى أبو داود باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العـاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهـو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه ٠

ويروى عن عبدالله أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فـــاني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ٠

وروى عن سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه تعلمـــوا الفرائض فانها من دينكم ٠

س ٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من الـــذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض،وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟

ج ـ اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فـرادى ، ثلاثة في جانب وواحد في جانب ٠

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمهـــا بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي ·

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ·

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ·

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إذا مِتُّ كانَ الناسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ
وآخرُ مُثْنٍ بالـذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب،لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل سمي نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية ·

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ عَلَّمَ فَرِيْضَةً كَمَنْ أَعْتَقَ عَشَرَ رِقاب ، ومَن قَطَعَ مِيْرَاثاً قَطَعَ اللـهُ مِيْرَاثَه مِن الجنة) ·

وحَدُّ عِلْمِ الفَرائِضِ ، هُوَ فِقْـهُ المَوارِيْثِ وما يُضَمُّ الى ذَلك

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعيـة ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه اللـه سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قـام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقين ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س ٣ ـ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هى ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك .

ج ـ عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجـرة حفـر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة عـلى الحقوق المتعلقـة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

الرابع : الوصايا .

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مُؤَنٌ فَدَيْنٌ فالوصايا فَقَسْمُ مَـا
يُخَلِفُ فـافْهَمْ حُكْمَهُنَّ مُرَتَّبَـا

قال الجَعْبَرِي :

إِذا مَاتَ ذُو مَالٍ فمِن رأس مالـه
مؤنته قـدم على الـدَّيْنِ أَوَّلاَ
وبَعدَ وفَاءِ الدَّيْنِ أَمْضِ وَصِيَّـةً
مِن الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعـروف
ثم قضـايا دينـه المألوف

وبعـــد ذا تنفـــذ الوصية
ويقـــع الميراث في البقيـــة

س ٤ ـ تكلم بوضوح عمـا يلي : تعريف الارث أركان الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم ٠

ج ـ الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقـوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام (انكم عـــلى ارث من ارث أبيـكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مـال الغير الى الغير على سبيل الخلافة ٠

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهـــار بشمسه ، فقـال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين » الى آخـر الآيتين ، وقال سبحانه «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيهـــا وفي غيرهـــا من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث

قال في البرهانية :

ووارثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُوْنَهَـا تَوْرِيْثُ

والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،وشروط الارث ثلاثة:

الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية عـلى أمه توجب الغرة ، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مـات لتورث عنه تلك الغـــرة ٠

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ ـ مَا هُوَ السَّبَبُ وكَمْ أَسْبابُ الإرث وما هي ، أذكرها بوضوح وتعرض لِلْخِلاف ؛ وتكلم عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي مَوَانِعُ الإرثِ وَكَمْ هِي ؟

ج ـ السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة،أي الموالاة والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل ديوان واحد .

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو بيت المال فالمالكية يرونه سببا لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الاسلام فاصرف ما وجد
كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسـباب الثلاثـة الأول
أو كان غير جـائز فمـا فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فـلا يرونه سببا سـواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحـام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وكانت تركة النبي صلى اللـه عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الأنبياء لا نورث مـا تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهـو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت عـلى فرعـه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وَلِلإِرْثِ أَسْبَابٌ تَليهَـا مَوَانِعٌ
سَنَأتِي بِها فِي النظمِ وَاضِحَةَ الحُلاَ
فأَسْـبَابُهُ زَوْجِيَّـةٌ وقَـرَابَةٌ
وَمِن بَعْدِ ذَيْنِ الارْثُ بالنَّصِ بالْوَلاَ

وقال الرحبي :

أَسْبَابُ مِيراثِ الـــوَرَى ثَـلاثة
كُلٌ يُفِيْـــدُ رَبَّهُ الـــوِرَاثَةْ
وهي نِكـــاحٌ وَوَلاءٌ ونَسَبْ
ما بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

والمولود يتبع أمه في الحرية والـــرق ويتبع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمـــة الأكل يتبع أخبثهما ٠

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أمـا الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الـدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة،فلا يرثالمسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين ٠

قال الرحبي :

ويمنعُ الشخصَ مِن المِيراث
واحـــدةٌ مِن عِـــلَلٍ ثلاثِ
رِقٌ وقَتْلٌ واخْتِـــلافُ دِيْنِ
فافهم فليس الشكُ كالقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الالـــهِ الحق ما رُمْتُ ابتدي
وَأهـــدي صلاةً لِلنبي مُحَمَّـــدِ
وَكُلِ نَبِيٍّ لِلْأنَـــام وَصَحْبِهِـــمْ
ومَنْ بِهُدَاهُمْ في الأعَاصِيْر يَهْتَدِي
وأَشْرَعُ في عِلْمِ المواريثِ مُوْجِـزًا
وأسْألُ تَوْفِيقا وإتْمَامَ مَقْصَـدِي

فاياك والمـــال الحـــرام مورثا
تبوء بخســـران مبين وتكمـــد
فتشقى به جمعا وتصى به لظى
وغـيرك يهنـاه ويسعد في غـــد
وأد زكاة المـــال حيـــا مطيبا
ولا تركنن للشـــامتين وحســـد
وبادر باخراج المظـالم طائعـــا
وفتش على عصر الصبا وتفقـــد
فيالك أشقى الناس من متكلف
لغـــيرك جماعـــا اذا لم تـــزود
وما النـــاس الا ميت ومؤخـــر
فعلم الذي قد مات نصف الترشد
فبادر الى عـلم المـــواريث انه
لأول عـــلم دارس ومفقـــد
وسارع الى تجهيز ميت فـدينه
فبذل وصـــاياه فقسم المـــزيد
وأسبـــاب ميراث الأنام ثلاثة
ولاء وتزويج وأنســـابهم قـد
والغ مـــوالاة الفتى وعقـــاده
وصحبة بخيل واســـلام ذى يد
ويمنعـــه رق وقتل مضمـــن
كذاك اختلاف الدين ياذا التنقـد

س ٦ ـ من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن هن ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟

ج ـ المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنـه وان نزل ، والأب وأبوه وان عـــلاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »الآية والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لحديث(الولاء لمن اعتق) وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهد
فلابن ولابن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولابن الأخ الشقيق أو من أبجد

وللعم وابن العم من والـديه أو
أب مـــع زوج ثم مولى محمـــد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجـــة
ومن كل وجـه أختـه فتعهـــد
وجداته أيضـا ومولاة نعمـــة
وجملة فـــرض الارث ستة اعدد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجـــال عشرة
أسمـاؤهم معروفـــة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمـــا نـزلا
والأب والجـــد لـه وان عـــلا
والأخ من أي الجهـــات كانـا
قـــد أنزل اللـــه به القـــرآنا
وابن الأخ المـــدلى اليـه بالاب
فاسمع مقـالا ليس بالمكـــذب
والعم وابن العـــم من أبيـــه
فاشكر لذى الايجاز والتنبيـــه
والـــزوج والمعتق ذو الـــولاء
فجمـــلة الـــذكـور هـــؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجـــدة من قبل الأب وأبى الاب ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة، وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوهـا بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحـديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأختويأتى ان شاء الله،والأملقوله تعالى «وورثه أبواه» والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لآ يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة .
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وان من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح .
وما عدا هؤلآء فمن ذوى الأرحام ، واذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

اب	٢
زوج	٣
ابن	٧

واذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
ام	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
اخت شقيقة	١

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لانهم من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم علمن هذه واسم الاخوات والاخوة لام الأخياف سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالـــة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جـــابر : يارسول الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هوالكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجـــابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهمـــا كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى فمسألتهم من اثني عشر ، وتصـــح من ستـــة وثلاثين ، لان الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضـــرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للـــذكر مثل حظ الانثتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	١٢	٣٦
اب	٢	٦
ام	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت		٥

والزوجـــة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعـــة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مـــع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
ام	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٢

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الـــوارث
الأب والابـن وزوج مـــاكث
وفي النساء الـــوارثات خمس
بنت وبنت ابن لـــه والعـرس
والأم والأخت الشقيقـة ولـــو
كانوا جميعا فلخمس قـــد حبوا
الوالـــدين يا فتى والولـدين
وأحد الزوجين فـــاعلم دون مين

(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ ـ عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقـدرة والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟

ج ـ الفروض جمـع فرض وهو في اللغـــة الحز والقطع والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خـاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول .

وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل
وثلثان مع ثلث وسدس معدد

وقال العمريطي :

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خـــذه مرتبا وقل هبـــا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عـــدد أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـــدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس ٠

باب أصحـــاب النصف

س ٨ ـ كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهي شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك ٠

ج ـ خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفـــرع الوارث ٠

مثالـــه :

٢

زوج	١
عم	١

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

١ ـ عدم المعصب ٠ ٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها ٠

مثالـــه :

٢

بنت	١
أخ شقيق	١

وبنت الابن بثلاثة شروط :

١ ـ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ٠

٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها أو بنت عمها التي في درجتها ٠

٣ ـ عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها ٠

مثالـــه :

٢

بنت ابن	١
اخ لأب	١

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

١ ـ عدم المشاركة ٠ ٢ ـ عدم المعصب ٠

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ٠ ٤ ـ عدم الفرع الوارث

الأخت لأب بخمسة شروط :

١ ـ عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقـــة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلهـا نصف